الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50817

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50817-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/16م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-287) الصادر في الدعوى رقم (Z-12841-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعي/ ...(رقم مميز ...) في شأن الربط الزكوي محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) فيدعي المكلف بأن الربط الصادر عن المدعى عليها كان مبنيًا على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، على الرغم من أن رأس المال المدون في السجل التجاري لا يتناسب مع الربط، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصــل، فيكمن اســتئنافها فيما يخصّ (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـــ) فتوضّح الهيئة بأنها الربط الصادر عنها كان وفقًا لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبناءً على إقرارات ضــريبة القيمة المضــافة بمبلغ وقدرة (12,506,733.20) ريال، وبالرأس المال المدون بالســجل التجاري والبالغ قدرة (40,000) ريال، على وعاء زكوي قدرة (2,314,108) ريال، وزكاة مقدراها يبلغ (57,852.71) ريال، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء: بتاريخ 2023/08/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصــبحت جاهزة للفصــل وإصــدار القرار في موضــوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن قرارها جاء متوافق مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصّت المادة (الثامنة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ

بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." كما تنص قرار وزير المالية رقم (852) الصادر بتاريخ 1441/02/28هـ في الفقرة الثالثة "تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد 2019/12/31م. وفقاً لما ورد في البند "ثالثاً" من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ". وتنص الفقرة (الثالثة) من القواعد على " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/8) +(المبيعات×15%) وبما لا بقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.". وحيث إن الربط التقديري يتم في حال لم يقدم المكلف إقراره وقوائمه المالية، ويحسب الوعاء الزكوي التقديري حسب المعادلة الآتية:(المبيعات/8) +(المبيعات×15%). وهو في هذه الحالة يمثل = (8/12.506.733.20) + (12.506.733.20*15%) =1.563.341.65 +1.876.009.98 = 3.439.351.63، وبناءً عليه فإن مقدار الزكاة = 3.439.351.63 * 2.5% = 85.983.79 ريال. مما يتبين معه صحة إجراء المستأنفة في حسابها للربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن مبلغ الزكاة الذي طالبت به الهيئة أقل من ناتج المعادلة أعلاه، وبالتالي لم يتبين لنا مطالبتها بمبالغ بالزيادة عن المستحق، وحيث لم يوضح القرار محل الخلاف التعديل المطلوب من قبل المدعى عليها القيام به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-287) الصادر في الدعوى رقم (Z-12841-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 1440هـ).**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 1440هـ).**

وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...